على علة لذلك وقال الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس
له الا اسناد واحد ثقة خالف او لا فما انفرد فيه الثقة ينبغي ان يقف
فيه ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا وانفرد فيه غير
الثقة متروك وورد ما قاله ابن الصلاح بافراد الثقاة الصحيحة
كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه
في الصحيحين وكحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة وعلى راسه المغفر فان مالكا تفرد به عن الزهري عن انس
وهو في الصحيحين قال في شرح الصحيح اشباه لذلك كثيرة وقول
مسلم في باب الايمان والنذور من صحيحه رويه الزهري نحو تسعين
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها احد بإسانيد
جياد وقد تتبعته العراقي في مثاله الثاني عن نكته على ابن
الصلاح بان مالكا لم ينفرد به وكذا الحافظ ابن حجر في نكته
فقد سمى عشرة نفسا تابعوا مالكا عن الزهري وذكر بن يزيد
الرقاشي تابع الزهري عن انس في حق ابي الحسين المولى
وان اثابا تابعه سعد بن ابي وقاص وابو برزة الاسلمي عند
الدارقطني وعلي في المشيخة لابي محمد البيهقي وسعيد بن
يربوع وثابت بن يزيد في مسند له لكن وصلت المتابعة
للاول في شيخه وشيخ شيخه ثم اقتضى ان الصلاح استمر اما من ظاهر
الائمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وانا ان شئ انفرد به
الراوي اذا فرض في ضبط تام مفرده حديث اسرائيل
عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فقد قال
فيه الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن ابي اسحاق
عن ابي بردة واذا لم الضبط التام فتفرده صحيح لحديث النهي
عن بيع الولاء وهبته وان بعد عن الضبط فشاذ ثال فخرج من

ذلك

من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف
وهو ما عرفه الشافعي والثاني الفرد الذي ليس في روايته من
الضبط والثقة ما يقع جابرا لما يوجد في مقابلته من الوهم الشذوذ من النكارة والضعف
والمقلوب اسم مفعول وهو تبديل من بين في بدل به حديث
بغيره وهو من اقسام الضعف قسمان كما عدا في السند تارة
الشاذ في هذه المنظومة ابدال راو مشهور به الحديث ما
اي راو كان براو اخر مثله في طبقته ليصير بذلك مرويا به فيه عمن
وقف عليه لكونه المشهور خلافه قسم اول مثاله حديث رواه عمرو
خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتهتم المشركين في طريق فلا تدعوهم
بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب فانما حماد بن عمرو بن خالد الحديث
عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
واحد المتروكين ليس يرغب به وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة كما في مسلم ولا يعرف عن الاعمش كما صرح
به الفسيلي ولهذا كره اهل الحديث كتبة الغرائب فانه قل ما يصح
منها وقلب اسناد تام لمتن اي حديث فيجعل لمتن اخر مروي بسند
وجعل هذا الاسناد لمتن اخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره
هل اختلط او لا وهل يقبل التلقين او لا قسم ثان وهذا الثاني يفعله
المحدثون كثيرا على مخالفهم امام الفن البخاري لما قدم بغداد في مائة
حديث اجتمعوا لهم على تقليب متنها واسانيدها فيصيرون متن
سند لسند متن اخر وسند هذا المتن لمتن اخر وعينوا عشرة رجال
ودفعوها لكل منهم عشرة احاديث وقد اعدوا على العضون لمجلس البخاري
ليلقى عليه كل منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا واطمان المجلس باهله
البغداديين وغيرهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه
واحد من العشرة وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول
في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة رجال
المائة حديث وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فظن الفهماء
بلغت بعضهم الى بعض وبقي لون من هم الرجل وغيرهم يقضي عليه